وقد اجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني او ايلاج
الذكر في الفرج واجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس وان احتلمت
فاستيقظت فرأت الماء اغتسلت وان لم تجد المني بعد ان استيقظت فلا يجب
عليها الغسل (تربت يمينك) كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها
غير قاصدة حقيقة معناها (او انك فتربت يمينك) فمعناه انك احوج
ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق
الانكار ولا كانت مالا انكار فيه (واما قولها تربت يمينك خير) فكذا وقع
في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك
ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض
ثم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق 99 11
اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه م عن ام سليم
حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت
ام سليم واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه
فقالت ام سليم واستحييت من ذلك قال النووي هكذا هو في الاصول
وذكر الحافظ ابو علي الغساني انه هكذا في اكثر النسخ وان غيره في بعض النسخ
فجعل فقالت ام سليم والمحفوظ من طرق شتى ام سلمة قال القاضي عياض
وهذا هو الصواب لان السائلة ام سليم والرادة عليها ام سلمة في هذا
الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل ان عائشة وام سلمة جميعا
انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة
(فمن اين يكون الشبه) معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة
فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن
ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان احداهما بكسر الشين واسكان الباء
والثانية بفتحهما (ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر)
هذا اصل عظيم في بيان صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب

766

وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد
دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة
طلع النخل ورائحة الطلع قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل
وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها
مع بقاء ما يستقل بكونه منيا وذلك بان يمرض فيصير منيه رقيقا اصفر
او يسترخي وعاء المني فيسيل من غير التذاذ وشهوة او يستكثر من الجماع
فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا خرج المني احمر
فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض واما مني المرأة فهو اصفر
رقيق وقد يبيض لفضل قوتها فالعلم ويجب الغسل بخروج المني
على صفة وحال كان (فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الاخرى
اذا علا ماؤها ماء الرجل واذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز
ان يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز ان يكون المراد الكثرة والقوة بحسب
كثرة الشهوة
9919 نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا
علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها
اشبه اعمامه م عن عائشة
ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة
اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك
وألت) قال النووي هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء
هكذا الرواية فيه ومعناه اصابتها الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي
الحربة وانكر بعض الائمة هذا اللفظ وزعم ان صوابه أللت بلامين
الاولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الانكار فاسد بل ما صحت
به الرواية صحيح واصله أللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كما اذا
ردت احداهما ولا يجوز فك هذا الادغام الا مع التخاطب وانما وجه
التثنية يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحبة
اليدين اي واصابتك الالة فيكون جمع بين دعائين